

مشروع قانون 2021/35

يتعلق بالموافقة على اتفاقية لزمه إنتاج الكهرباء واتفاقية إشغال الموقع وملحقهما
"للمحطة الفولطاوضوئية بالمتسطة"

الفصل الأول:

تتم الموافقة على اتفاقية لزمه إنتاج الكهرباء واتفاقية إشغال الموقع وملحقهما "للمحطة الفولطاوضوئية بالمتسطة" من ولاية القิروان المبرمة بتونس بتاريخ بين الدولة التونسية ومجموعة " ت. ب. و. أ/أ. م . و . أ ." .

الفصل 2:

بصرف النظر عن أحكام القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 والمتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية، ينشأ لفائدة صاحب اللزمه حق عيني خاص على البناءات والمنشآت والتجهيزات اللازمة لتنفيذ المشروع يرسم بدقتر خاص طبقا لأحكام الفصل عدد 39 من القانون عدد 23 لسنة 2008 المؤرخ في أول أفريل 2008 والمتعلق بنظام اللزمات.



شرح الأسباب

2021 / 35

في إطار تنفيذ البرنامج الوطني لإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة 2017-2020، قامت وزارة الصناعة والطاقة والمناجم بنشر طلب عروض إنتقاء أولي في مאי 2018 بهدف تركيز 500 ميجاواط من الطاقة الشمسية الفولطاوصية بكل من ولايات القيروان وسيدي بوزيد وفقصة وتوزر وتطاوين. وقد تلقت الوزارة، عند انتهاء الأجل المحدد لقبول العروض، 38 عرضاً تم الإختيار على 16 منها للمشاركة في طلب العروض المضيق الذي تم نشره في مارس 2019.

وإثر انتهاء الأجل النهائي لتقديم العروض في 19 جويلية 2019، تلقت الوزارة 8 عروض مالية. وبعد الانتهاء من عملية التقييم، أعلنت الوزارة في 20 ديسمبر 2019 على نتيجة طلب العروض المضيق حيث فازت مجموعة تبوا/أموأ بمشروع المحطة الفولطاوصية بالمتيسطة من ولاية القيروان بقدرة 100 ميجاواط وبتعريفة مقترنة 97,920 مليم للكيلوواط ساعة.

من جهة أخرى عملت الوزارة طيلة سنة 2020 على إعداد مختلف اتفاقيات اللزمات والعقود والتي تمت المصادقة عليها من قبل اللجنة الفنية للإنتاج الخاص للكهرباء من الطاقات المتجددة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 24 ديسمبر 2020 ثم اللجنة العليا للإنتاج الخاص للكهرباء بتاريخ 19 مارس 2021.

وينص الفصل 13 من القانون عدد 12 لسنة 2015 المؤرخ في 11 مאי 2015 والمتعلق بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة على "النجز مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة لتلبية حاجيات الاستهلاك المحلي التي تفوق القدرة الكهربائية المركبة القصوى المنصوص عليها بالفصل 12 من هذا القانون طبق مبدأ المنافسة وتكافؤ الفرص والشفافية وفق التشريع الجاري به العمل في إسناد اللزمات من قبل الدولة".

تعرض عقود الاستثمار المتعلقة بها على اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب وتعرض الاتفاقيات التي تبرم في شأنها على المجلس الموافقة".

وفي هذا الصدد، قامت الوزارة بإعداد مشروع قانون يتعلق بالموافقة على اتفاقية لزمة انتاج الكهرباء واتفاقية إشغال الموقع وملحقهما لمشروع المتيسطة.

وتتجدر الإشارة إلى ضرورة تمتع المشروع بالحقوق العينية لتأمين تمويله من قبل البنوك وبالتالي إنجازه. وباعتبار مانص عليه الفصل عدد 43 من القانون عدد 23 لسنة 2008 المتعلق بنظام اللزمات "تنطبق أحكام هذا القانون على جميع اللزمات مع مراعاة النصوص القطاعية الخاصة بها الجاري بها العمل" و بالنظر إلى أن القانون القطاعي عدد 21 لسنة 1995 المتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية ينص على ان استغلال الأراضي الفلاحية يتم في إطار التخصيص او الكراء او حق الانتفاع وبالتالي لا يسمح بإسناد لزمه، فقد تم التنصيص صراحة ضمن مشاريع القوانين على تمتع المشاريع بالحقوق العينية على معنى الفصل عدد 39 من قانون نظام اللزمات المذكور اعلاه بصرف النظر عن أحكام القانون المتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية.

وذلك هو الغرض من مشروع القانون المعروض.

2021 / 35

